جلسة الثلاثاء الموافق 4 من فبراير سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 1324 لسنة 2024 تجاري

(1، 2) حكم " كيفية تسبيب الحكم".

(1) وجوب تضمين الأحكام ما يطمئن المطلع عليها إحاطة المحكمة بوقائع الدعوى وأدلتها وتناول ما أبداه الخصوم من دفوع ودفاع جوهري وبيان الأسباب المبررة لما اتجهت إليه ومصدر قضاءها.

(2) التفات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه عن اعتراضات الطاعن الجوهرية على تقرير الخبرة المنتدبة وعدم استنفاد محكمة الموضوع سلطتها في كشف وجه الحق في الدعوى للتوصل لحقيقة المبلغ المدين به الطاعن والواجب به فتح ملف التنفيذ. قصور وإخلال بحق الدفاع يوجب النقض.

(الطعن رقم 1324 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2025/2/4)

1- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة أحاطت بوقائع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وأنها تناولت ما أبداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع جوهري ثم تبين الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه من رأي والمصدر الذي استقت منه قضاءها وأنها استنفدت ما في سلطتها لكشف وجه الحق في الدعوى وبذلت ما في وسعها للتوصل إلى ما تراه أنه الواقع فيها.

2- لما كان ذلك، وكان الطاعن قد اعترض على تقرير الخبير المنتدب في الدعوى بالاعتراضات الواردة بأسباب النعي إلا أن تقرير الخبير النهائي رد عليها بقوله "أن الحكم التمهيدي لم ينص على صريح طريقة الاحتساب المتعلقة بالمعاملة المالية موضوع التنفيذ بمبلغ 2,720,000 درهم وأن كافة الاعتراضات المقدمة هي تأويل لنص الحكم التمهيدي من وجهة نظر المتنازع، وأن الخبرة ترى في مجملها أنها اعتراضات قانونية على نص الحكم التمهيدي بما يتعلق بتنفيذ المأمورية الماثلة وعليها تحيلها إلى عدالة المحكمة للنظر فيها" **وأن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون اعتمد نتيجة تقرير الخبير دون الرد السائغ على اعتراضات الطاعن تلك الجوهرية ولم تستنفد محكمة الموضوع سلطتها لكشف وجه الحق في الدعوى بالتوصل لحقيقة المبلغ المدين به الطاعن وذلك بإعادة المأمورية**

للخبير بموجب مهمة تكميلية تكلفه فيها باحتسابها المبلغ المدين به الطاعن والواجب التنفيذ به بطريقة تتفق مع صحيح القانون باستبعاد الفوائد المركبة وفق الاجتهاد القضائي بخصم المبالغ المسددة من أصل الدين قبل فتح ملف التنفيذ أولا بأول بعد تحديده ثم احتساب الفوائد على الرصيد المتبقي بطريقة بسيطة وغير مركبة توصلا لحقيقة المبلغ الواجب به فتح ملف التنفيذ ثم يتم خصم المبالغ المسددة من الطاعن بعد فتح الملف التنفيذي وهو المبلغ الواجب بإلزام الطاعن به، مما يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم 6246 لسنة 2024 منازعة تنفيذ موضوعية على المطعون ضده بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر بوضع الصيغة التنفيذية على عقد الرهن العقاري رقم 101 لسنة 2016 بمبلغ 2,729,000 درهم على سند من القول إنه تحصل من البنك المطعون ضده على قرض بالمبلغ المذكور وأنه رهن العقار المشار إليه رهنا تأمينيا للمطعون ضده ورغم قيامه بسداد 1,200,000 درهم من قيمة القرض إلا أن البنك قام بالتنفيذ عليه بكامل مبلغ القرض المثبت بعقد الرهن فكانت دعواه بالطلبات سالفة البيان. ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى قدم تقريره، وبتاريخ 2024/10/14 قضت محكمة أول درجة بقبول منازعة التنفيذ ورفض طلب إلغاء الصيغة التنفيذية على عقد الرهن وإلزام الطاعن بأن يؤدي للبنك المطعون ضده مبلغ 2,019,140 درهما والاستمرار في التنفيذ.

استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم 1799 لسنة 2024 مدني ....، وبجلسة 2024/11/25 قضت المحكمة بالتأييد فكان الطعن الماثل، وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ذلك أنه اعتمد تقرير الخبير المنتدب في احتساب المبلغ المنفذ به رغم أن الثابت بهذا التقرير أن الطاعن سدد مبلغ 1,012,296 درهما قبل قيد ملف التنفيذ

وأن تقرير الخبير لم يقم بتوجيه المبلغ المسدد بخصمه من رصيد الدين بعد تحديده ويتم احتساب الفائدة بعد ذلك على الرصيد المتبقي بطريقة بسيطة وليست مركبة وأنه اعترض على ذلك أمام الخبير ومحكمة الموضوع، إلا أنه لم يتم الرد على هذا الاعتراض الجوهري مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة أحاطت بوقائع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وأنها تناولت ما أبداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع جوهري ثم تبين الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه من رأي والمصدر الذي استقت منه قضاءها وأنها استنفدت ما في سلطتها لكشف وجه الحق في الدعوى وبذلت ما في وسعها للتوصل إلى ما تراه أنه الواقع فيها. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد اعترض على تقرير الخبير المنتدب في الدعوى بالاعتراضات الواردة بأسباب النعي إلا أن تقرير الخبير النهائي رد عليها بقوله "أن الحكم التمهيدي لم ينص على صريح طريقة الاحتساب المتعلقة بالمعاملة المالية موضوع التنفيذ بمبلغ 2,720,000 درهم وأن كافة الاعتراضات المقدمة هي تأويل لنص الحكم التمهيدي من وجهة نظر المتنازع، وأن الخبرة ترى في مجملها أنها اعتراضات قانونية على نص الحكم التمهيدي بما يتعلق بتنفيذ المأمورية الماثلة وعليها تحيلها إلى عدالة المحكمة للنظر فيها" وأن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون اعتمد نتيجة تقرير الخبير دون الرد السائغ على اعتراضات الطاعن تلك الجوهرية ولم تستنفد محكمة الموضوع سلطتها لكشف وجه الحق في الدعوى بالتوصل لحقيقة المبلغ المدين به الطاعن وذلك بإعادة المأمورية للخبير بموجب مهمة تكميلية تكلفه فيها باحتسابها المبلغ المدين به الطاعن والواجب التنفيذ به بطريقة تتفق مع صحيح القانون باستبعاد الفوائد المركبة وفق الاجتهاد القضائي بخصم المبالغ المسددة من أصل الدين قبل فتح ملف التنفيذ أولا بأول بعد تحديده ثم احتساب الفوائد على الرصيد المتبقي بطريقة بسيطة وغير مركبة توصلا لحقيقة المبلغ الواجب به فتح ملف التنفيذ ثم يتم خصم المبالغ المسددة من الطاعن بعد فتح الملف التنفيذي وهو المبلغ الواجب بإلزام الطاعن به، مما يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.